

النهاية في غريب الأثر

{ كسب } ... فيه [أطيَّبُ ما يأكلُ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ] إنما جعل الولد كَسْباً لأنَّ الوالد طَلَبه وَسَعَى في تَحْصِيله .

والكَسْبُ : الطَّلَبُ والسَّعْيُ في طَلَبِ الرِّزْقِ والمَعِيشَةِ . وأراد بالطَّيِّبِ ها هنا الحلال . وَنَفَقَةُ الوَالِدِينَ على الوَلَدِ واجِبَةٌ إذا كانا مُحْتَاجَيْنِ عاجِزَيْنِ عن السَّعْيِ عند الشافعي وغيره لا يَشْتَرطُ ذلك .

- وفي حديث خديجة [إنك لتَصِلُ الرَّحِيمَ وتَحْمِلُ الكَلَّ وتُكْسِبُ المَعْدُومَ] يقال : كَسَبْتُ مَالاً وكَسَبْتُ زَيْدًا مَالاً وأكْسَبْتُ زَيْدًا مَالاً : أي أَعَدْتُه على كَسْبِهِ أو جَعَلْتُه يَكْسِبِهِ .

فإنَّ كان ذلك مِنَ الأوَّلِ فَتُرِيدُ أنكَ تَصِلُ إلى كُلِّ مَعْدُومٍ وتَنَالُهُ فلا يَتَعَدَّرُ لِبُعْدِهِ عَلَيْكَ .

وإن جَعَلْتَهُ مُتَعَدِّياً إلى اثنين فَتُرِيدُ أنَّكَ تُعْطِي الناسَ الشَّيْءَ المَعْدُومِ عِنْدَهُمْ وتُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ .

وهذا أَوْلَى القَوَلَيْنِ لأنه أَشْبَهُ بما قبله في باب التَّفْضِيلِ والإِنْعامِ إذ لا إِنْعامَ في أن يَكْسِبَ هو لِنَفْسِهِ مَالاً كان مَعْدُوماً عنده وإِنما الإِنْعامُ أن يُؤَلِّيَهُ غيرَهُ . وباب الحَطِّ والسَّعَادَةِ في الاكْتِسَابِ غيرَ باب التَّفْضِيلِ والإِنْعامِ .

- وفيه [أنه نَهَى عن كَسْبِ الإِماءِ] هكذا جاء مُطْلَقاً في رواية أبي هريرة .

وفي رواية رافع بن خَدِيجٍ مُقَيِّداً [حتى يُعْلَمَ من أين هُوَ] .

وفي رواية أخرى [إلاَّ ما عَمِلَتْ بِيَدِهَا] .

وَوَجَّهَ الإِطلاقُ أنه كان لأهل مكة والمدينة إِمَاءٌ عليهنَّ ضرائبٌ يَخْدِمْنَ الناسَ ويأخُذْنَ أَجُورَهُنَّ وَيُؤَدِّينَ ضَرَائِبَهُنَّ وَمَنْ تَكُونُ مُتَبَدِّلاً خَارِجَةً دَاخِلَةً وعليها ضَرَبِيَّةٌ فلا تُؤْمَرُ أنْ تَبْدُوَ مِنْهَا زِلَّةٌ إِمَّا لِلإِسْتِزَادَةِ في المَعاشِ وإِمَّا لِشَهْوَةِ تَغْلِبِ أو لغير ذلك والمَعْصُومُ قَلِيلٌ فَذَهَبَ عن كَسْبِهنَّ مُطْلَقاً تَنْزِيهاً عنه .

هذا إذا كان لِلإِئِمَّةِ وَجَّهَ مَعْلُومٌ تَكْسِبُ مِنْهُ فَكَيْفَ إذا لم يَكُنْ لها وَجَّهٌ

مَعْلُومٌ ؟